

مرافعة محامي المتهم في الدفع بتلفيق التهمة

الأساس القانوني للدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

(المادة ٦٦ من الدستور)

الأساس القانوني للدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

(المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

الدفع بتلفيق التهمة - الدفع بعدم ارتكابها

الدفع بتلفيق التهمة يعني أنها أسندت إلى غير مرتكبها الحقيقي ، فهناك متهم حقيقي غاب عن أعين العدالة ، ومتهم بريء ساقه قدره التعس إلى المثل أمام المحكمة كمتهم والدفع بتلفيق التهمة يتضمن اتهاماً لأخر أو الآخرين - قد يكون محرر المحضر - بالزج بأسم الشخص كمتهم ، لذا يجب أن يتضمن هذا الدفع تحديد شخص ملفق التهمة وإيراد الأدلة وبالأدنى القرائن التي تدل على قيام عملية التلفيق .

والمشكلة تكمن أبداً في القضايا التي يتم التلفيق فيها من قبل رجال الشرطة ، فثمة سؤال تطرحه - دائماً النيابة العامة في تحقيقاتها " س : هل بينك وبين محرر المحضر خلافات سابقة " فيجب المتهم " لا " أو " لا أنا لا أعرفه " هذه الإجابة تقتل الدفع بالتلفيق من قبل رجال الشرطة .

والحل لتأكيد التلفيق يكمن في حلين : الأول هو ما يؤكد الواقعة - ولا يغيب عن فطنه رجالا

القضاء الجالس - هو كم القضايا الملفقة التي يقضي فيها بالبراءة تأسيسا علي هذا الدفع . الحل الثاني هو وجود خلافات فعليه بين محرر المحضر وبين المتهم ففي هذه الحالة يجب علي محامي المتهم إثبات وجود هذا الخلاف فمن شأن إثبات ذلك تقوية اليقين بوجود دافع للتلفيق .

وفي بيان المشكلات الخاصة بالدفع بالتلفيق محكمة النقض :

إن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها . ومن ثم فإن نعى الطاعن الثاني على الحكم بالقصور في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن ٣٤١ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)

شهود الإثبات ودورهم في إثبات الدفع بالتلفيق :

متى كان ما ساقه الطاعن في شأن إطراح المحكمة لأقوال شهود النفي لا يعدو مجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها هما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى أقوال شاهدي الإثبات و أطرحت ما أثاره الطاعن من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يتم دليل في الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهما وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع فان ما يثيره الطاعن من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٧٨)

مواجهة التلفيق بدعوى البلاغ الكاذب

لمواجهة حالات تليفيق التهمة قرر المشرع - مادة ٢٦٧ (١)

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه أن كان لذلك وجه ، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.